

جمعية موئل الأمم المتحدة UN HABITAT
التابعة لبرنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية
الدورة الأولى
نيروبي، ٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ١٦ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

مشروع القرار ٢/١: المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً

إن جمعية الموئل الأمم المتحدة،

إذ تشير إلى القرار ٤/٢٦ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بشأن تعزيز الأمان في المدن والمستوطنات البشرية، الذي طلب إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة مواصلة التشاور الوثيق مع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مشروع المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً وتقديم المبادئ التوجيهية من أجل النظر فيها واحتمال اعتمادها من مجلس الإدارة في اجتماعه السابع والعشرين،
وإذ تأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٧٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة حل مجلس الإدارة بوصفه جهازاً فرعياً للجمعية العامة واستبداله بجمعية موئل الأمم المتحدة، وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الطابع الانتقالي لهذا القرار، الذي لا ينبغي أن يشكل سابقة لتطبيق الولاية المسندة إلى كل من جمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ تلاحظ أن لجنة الممثلين الدائمين لموئل الأمم المتحدة نظرت في مشروع المبادئ التوجيهية في اجتماعيها الحادي والسبعين والثاني والسبعين، كما نظرت فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المعنية، فضلاً عن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المنظمات التي تمثل القطاع الخاص والنساء والشباب والأطفال، وأقرها بعد ذلك المجلس التنفيذي في دورته الأولى،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية، الذي سلط الضوء على التقدم المحرز في وضع مشروع المبادئ التوجيهية^(١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الإدارة ١٤/٢٣، وأيضاً إلى قرار مجلس الإدارة ٦/٢٤، وفيهما دعا مجلس الإدارة موئل الأمم المتحدة إلى الإسراع في التنفيذ الفعال لبرنامج المدن الأكثر أماناً، وأقر بالمشاركة المتنامية من السلطات المحلية في الشبكة العالمية للمدن الأكثر أماناً،

وإذ تقر بتكامل مشروع المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً مع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٢)، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٨،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الإدارة ٤/٢٥، الذي طلب مجلس الإدارة فيه إلى المدير التنفيذي إنشاء إطار مشترك بين الوكالات بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المالية التي قدمتها حكومات ألمانيا وجنوب أفريقيا والسويد لدعم عملية التشاور بشأن المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً وصياغة هذه المبادئ،

وإذ تدرك الطابع العالمي للجريمة والعنف في المجال الحضري وما لهما من أثر سلبي على تحقيق التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية المستدامة،

وإذ تعترف باختلاف الظروف والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بمنع الجريمة وتعزيز الأمان،

وإذ تعترف أيضاً بفائدة وضع مبادئ توجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً من أجل تيسير وضع المعايير والقواعد لمنع الجريمة وتعزيز الأمان للجميع،

وإذ تسعى إلى الاستجابة للدعوات التي وجهتها الدول الأعضاء من أجل برامج التعاون التقني بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً والتي يتم تكييفها مع الظروف والاحتياجات المحلية،

١- تعتمد المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- تطلب إلى الجمعية العامة أن تكفل نشر المبادئ التوجيهية؛

٣- توجه المديرية التنفيذية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، إلى تزويد المجلس التنفيذي بمذكرة مفاهيمية، تشمل حساباً للتكاليف المالية، فيما يتعلق بتنفيذ عملية الاستعراض للمبادئ التوجيهية على نحو يمكن الدول الأعضاء من تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع السلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك جهات المجتمع المدني، بغية تعزيز ومواصلة تحسين النهج التي تتبعها من أجل بلوغ المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً؛

٥- تدعو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها العاملة في مجال منع الجريمة الحضرية وتحقيق السلامة الحضرية، بما يشمل الروابط مع التنقل ودون أن ينحصر ذلك في السلامة على الطرق، إلى تبادل تجاربها المتعلقة بجعل المدن والمستوطنات البشرية أكثر أماناً؛

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

٦- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تحيل المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة، من أجل وضع إطار مشترك بين الوكالات لدعم موئل الأمم المتحدة بوصفه جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الحضرية المستدامة؛

٧- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تنظر في السبل العملية للمتابعة بشأن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية، بوسائل منها تخصيص الموارد المالية الطوعية، من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج المدن الأكثر أماناً وإقامة الشراكات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والسلطات المحلية والرابطات المؤلفة من تلك الجهات، والرابطات المهنية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية إلى النظر في إدراج مشاريع المدن الأكثر أماناً، التي تتناول منع الجريمة وتحقيق السلامة في المناطق الحضرية للجميع، في برامج المساعدة التي تنفذها؛

٩- تطلب إلى المديرية التنفيذية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الثانية.

مشروع المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً

أولاً - المقدمة

١- أُعد مشروع المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً عملاً بالقرار ٤/٢٦ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بشأن تعزيز السلامة في المدن والمستوطنات البشرية، الذي طُلب فيه إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة أن يواصل التشاور الوثيق مع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المبادئ التوجيهية لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين.

٢- ويحدد مشروع المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً عناصر التعاون الفني والمساعدة الضرورية لتزويد الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، بمعيار عند التصدي للتحديات التي تواجه تحقيق السلامة والأمن الحضريين خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة الحضرية الجديدة. ويتمثل الهدف في بناء وتعزيز رؤية تشاركية وشاملة للسلامة والأمن الحضريين تسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة، ويمكن لجميع السكان تحديدها. ومشروع المبادئ التوجيهية هذا يستكمل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق).

٣- ويمثل جعل المدن والمستوطنات البشرية آمنة أحد الطموحات الرئيسية الواردة في الهدف ١١ من خطة عام ٢٠٣٠. وبالمثل، التزمت الدول الأعضاء، في الخطة الحضرية الجديدة، بتشجيع إقامة بيئة سليمة وصحية وشاملة للجميع وآمنة في المدن والمستوطنات البشرية، بما يمكن الجميع من العيش والعمل والمشاركة في الحياة الحضرية دون خوف من العنف والترهيب، مع مراعاة كون النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة كثيراً ما يتضررون بشكل خاص (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، الفقرة ٣٩). كما أنها تدعو إلى دمج سياسات منع الجريمة في الاستراتيجيات الحضرية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣)، وتعتبر التدخلات التزاماً رئيسياً للخطة الحضرية الجديدة وتعطي زخماً لعمل البلدان والمجتمع الدولي ككل في إقامة مدن ومستوطنات بشرية أكثر أماناً.

ثانياً - الرؤية

٤- تتمثل الرؤية في إقامة مدن ومستوطنات بشرية يشعر فيها جميع الناس بالأمان ويتمتعون بحقوق وفرص متساوية، بالإضافة إلى حرياتهم وحقوقهم الأساسية. ويدعم مشروع المبادئ التوجيهية دور الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات دون الوطنية والوطنية، في الحد من الجريمة والعنف والخوف منهنما والقضاء عليهما، من خلال نُهج سياسية متكاملة إزاء السلامة والأمن الحضريين تشمل الحوكمة الحضرية الرشيدة والتخطيط والإدارة وفقاً لهيكل السياسات الجنائية لكل بلد. وستكون هذه السياسات جماعية وشاملة لجميع مستويات الحكومة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وستؤدي الشراكات التي تُقام لوضع وتنفيذ الأدوات والاستراتيجيات والنُهج إلى توجيه عملية تحقيق السلامة والأمن الحضريين للجميع. وفي هذه العملية، ستسهم الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات دون الوطنية والوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع أنحاء العالم، في أعمال خارطة طريق للسلامة والأمن الحضريين في جميع أنحاء العالم، وبالتالي المساهمة في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ والخطة الحضرية الجديدة.

ثالثاً- الإطار المفاهيمي

٥- هناك بُعدان للسلامة والأمن: الفعلي والمتصور. فالْبُعد الفعلي يشير إلى مخاطر الوقوع ضحية، والبُعد المتصور يشير إلى تصور الناس لانعدام الأمن من خلال عدسة الخوف والقلق. وفي كثير من الحالات، تؤثر الديناميات والخصائص الحضرية على ما إذا كانت المدينة لديها مستويات عالية من الجريمة والعنف. ويؤدي التجزؤ المكاني والاجتماعي والاقتصادي والاستبعاد إلى تغذية انعدام الأمن والعكس بالعكس. وعلى وجه الخصوص، ثبت أن الفصل وعدم المساواة الاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين وفقدان التماسك الاجتماعي الإيجابي هي المحركات الرئيسية لارتفاع معدلات الجريمة والعنف. ويتجلى ذلك في إنشاء الأحياء الفقيرة والمجتمعات المسيّجة، واستغلال الفقراء في العمل غير المستقر وغير الرسمي، وتهميش مجموعات معينة. وتفرض الجريمة والعنف ضريبة ضخمة على المدن والمستوطنات البشرية وتُفسد نوعية الحياة. وتتراوح التكاليف الاقتصادية بين فقدان الاستثمارات والفقدان اللاحق للوظائف، وهجر بعض الأحياء، والتكلفة المباشرة للأمن الخاص و”إجراءات التشديد“ لحماية الموظفين والأصول والتي تؤدي إلى بناء ”بنية الخوف“، ووصم فقراء الحضر، المعرضين بشكل خاص للضعف في المدن والمستوطنات البشرية غير الآمنة. وفي هذا السياق، يعمل تعزيز التنمية الحضرية المستدامة على تحسين الأوضاع لتحقيق السلامة والأمن. وبالمثل، فإن تعزيز السلامة والأمن يتيح تحقيق التنمية الحضرية المستدامة.

٦- ونفذ العديد من الحكومات المحلية في جميع أنحاء العالم سياسات وبرامج على مستوى البلديات لمنع الجريمة وقدمت أدلة واضحة تثبت أن استراتيجيات منع الجريمة وتحقيق السلامة والأمن الحضرين جيدة التخطيط لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تسهم أيضاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية المجتمعات الحضرية. وتتصدى هذه السياسات لعوامل المخاطر المرتبطة بسوء التخطيط الحضري وتساعد على تحسين نوعية الحياة في المدن والمستوطنات البشرية.

٧- وتتصدى النهج الأكثر فعالية للسلامة والأمن الحضرين للأسباب متعددة الجوانب للجريمة وأشكال العنف المختلفة، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والتحرش الجنسي، وتطبق تدابير اجتماعية وتكنولوجية استجابةً لها. ويشمل ذلك تحسين الحوكمة المحلية للسلامة والأمن كسلعة عامة من خلال المشاركة المدنية، وصنع الأماكن،^(١) واستراتيجيات تغيير السلوك، وجهود تنمية المجتمعات المحلية التي تعزز الروابط المحلية وتشجع المشاركة المدنية. وتكتسي أهمية أيضاً السياسات التي تعزز الشرطة المجتمعية والتواصل المجتمعي، والتي تدعم الضحايا وتزيد إمكانية وصولهم إلى برامج العدالة وإعادة الإدماج، والتي تستثمر في الاستخدام الأكثر كفاءة للتكنولوجيا المتاحة من أجل تحسين السلامة والأمن الحضرين.

٨- وهناك صلة بين التصدي للجريمة وانعدام الأمن والحوكمة الحضرية الفعالة. وعندما يكون السكان متحررين من الخوف من العنف، تزيد إمكانية تفاعل الناس مع المؤسسات العامة وثقتهم فيها، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، مما يؤدي إلى تعزيز الاندماج والمشاركة. وبالمثل، فإن الحوكمة الحضرية الفعالة والشفافة والتي تخضع للمساءلة تعد بالغة الأهمية لإنشاء مدن ومستوطنات بشرية آمنة.

٩- ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يشتمل مفهوم ”المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً“ بالتالي على نُهج متكاملة ومبتكرة وشاملة للجميع إزاء السلامة والأمن الحضرين، وهي عناصر مُكاملة لمفهوم منع الجريمة وتستند إليه. ويبدأ المفهوم بملاحظة أن التنمية الحضرية والحوكمة المحلية غير الكافيتين، إلى جانب أنماط الاستبعاد الاجتماعي والإقليمي، يمكن أن تؤدي إلى الجريمة والعنف. وفي ضوء هذا المنظور، يتطلب ضمان السلامة والأمن الحضرين عملية تشاركية على نطاق المدينة للتصدي للأسباب المتعددة وعوامل المخاطر المرتبطة بالجريمة والعنف

(١) للاطلاع على معلومات عما يترتب عليه صنع الأماكن، انظر www.pps.org/article/what-is-placemaking.

وانعدام الأمن في المدن والمستوطنات البشرية، ووضع العوامل التي تحمي من تلك الأسباب والمخاطر. وتساعد مثل هذه العملية على تهيئة الظروف المواتية لإقامة مدن ومستوطنات بشرية أكثر استدامة وشمول وأكثر تماسكاً وعدالة، من خلال التدخل للتصدي للأسباب المتعددة للجريمة؛ وعن طريق تحسين نوعية الحياة ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة في المدن والمستوطنات البشرية؛ وعن طريق تعزيز الحقوق الفردية والمجتمعات التماسكية والنشطة التي تخصص أماكن جماعية داخل المدينة، بما في ذلك من خلال استخدام التخطيط الحضري والتشريعات والتمويل كأدوات للتغيير. كما أن هذه العملية تعكس الاعتراف بأن التخطيط الحضري الأفضل والحوكمة الحضرية الجيدة ضروريان ولكنهما غير كافيين للتصدي للجريمة والعنف في حد ذاتهما، ويجب أن تصاحبهما تدخلات أخرى قائمة على المخاطر تستهدف مشاكل معينة في أماكن محددة، بدعم من المنظمات والوكالات الحكومية دون الوطنية والوطنية.

رابعاً- المبادئ الأساسية

ألف- حقوق الإنسان وثقافة المشروعية

١٠- ينبغي أن تستند استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين إلى حقوق الإنسان، وأن تحترم سيادة القانون وأن تعزز بنشاط ثقافة المشروعية. وينبغي أن تتصدى بفعالية لثقافات العنف والتعصب والفساد، بهدف ضمان أن يقوم جميع الناس والمؤسسات والحكومات في المدينة برعاية السكان وحمايتهم، مما يسمح لهم بعيش حياة خالية من الخوف والجريمة والعنف. كما ينبغي أن تعزز أيضاً المسؤولية المدنية والتماسك الاجتماعي والتضامن.

باء- الشمول: الاعترافات الجنسانية والعمرية والهويات الثقافية

١١- يمثل شمول جميع السكان مبدأ أساسياً في اتخاذ القرارات والتنفيذ والمتابعة فيما يتعلق باستراتيجيات السلامة والأمن الحضريين. ويؤدي التمييز ونقص الفرص الاقتصادية وسبل العيش وضعف الحوكمة وعدم المساواة وعدم إمكانية الحصول على الموارد والسيطرة عليها إلى أشكال مختلفة من الاستبعاد ومواطن ضعف للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات والفتيان والرجال. وينبغي أن تشمل استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين في جميع الأوقات على تدابير تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين والشمول. وهذا يعني أن على الاستثمارات والإجراءات أن تعترف بالمصالح والاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعف، بما في ذلك المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، وأن تعالجها، حتى لا يتخلف أحد عن الركب عند تناول المعايير الاجتماعية والجنسانية المحيطة بالسلامة والأمن.

جيم- عدم إلحاق الضرر

١٢- لن يكون لجميع الأعمال المتعلقة بالسلامة والأمن أثر إيجابي، وقد يكون هناك بعض الأثر السلبي غير المقصود. وعلينا أن نقوم دائماً بتقييم المخاطر التي قد تنشأ عند الترويج للمدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً. وينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات ملموسة للحد من أي ضرر محتمل على الأطفال والشباب والبالغين عبر الهويات الجنسانية المختلفة.

دال- قيادة الحكومة

١٣- في إطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، ينبغي لجميع مستويات وقطاعات الحكومة أن تؤدي دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين قائمة على الأدلة، وفي وضع وتحديث الأطر المؤسسية لتنفيذها واستعراضها. وتشير الأدلة إلى أن دور الحكومات المحلية أساسي في تنسيق التخطيط والتنفيذ وفي إدماج الخدمات المتعلقة بالسياسات والبرامج الشاملة للسلامة والأمن الحضريين المراعية للاعتبارات العمرية والجنسانية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية.

هاء- لامركزية سياسات السلامة والأمن

١٤- يمثل تفويض المسؤولية عن سياسات السلامة والأمن إلى المستوى المحلي عنصراً أساسياً لتعزيز السلامة والأمن الحضريين باعتبارهما مسؤولية مشتركة للجميع. وينبغي أن تضم سياسات السلامة والأمن الحضريين مزيجاً مناسباً من الحكومات والمؤسسات المحلية، وممثلي المجتمعات المحلية ومشاركتها، فضلاً عن تخصيص الموارد المالية لمستويات الحكومة الأدنى، لمعالجة مسألة منع الجريمة وتعزيز السلامة والأمن الحضريين للجميع.

واو- الحوكمة المحلية

١٥- تنطوي الحوكمة المحلية للسلامة والأمن على دراسة هياكل الحوكمة في المدينة كعوامل حفازة للعمل الجماعي والتعاوني، التي تركز على مسؤوليات الحكومة، ولكن أيضاً إمكانات وقدرات أصحاب المصلحة المحليين الآخرين مثل الشركات التجارية والجهات الفاعلة المجتمعية. وينبغي أن تنسق الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، لإقامة تحالف من أصحاب المصلحة لتأييد وضع وتنفيذ استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين الشاملة للجميع. ويتم بناء النهج المستدامة لإنشاء أماكن حضرية آمنة ومأمونة من أسفل إلى أعلى ويجب تحديثها باستمرار لتعكس الحقائق على أرض الواقع والمشاكل الناشئة.

زاي- النهج الشامل والمتعدد القطاعات على نطاق المدينة

١٦- ينبغي أن تركز سياسات واستراتيجيات السلامة والأمن الحضريين على الولاية الإدارية الكاملة للمدينة، بما في ذلك المستوطنات الحضرية الهامشية وشبه الحضرية وغيرها من المستوطنات، وينبغي أن تتجنب تدخلات الأمن والسلامة المخصصة في الأحياء والتي يمكن أن تنقل مكان الجريمة. وثانياً، يجب أن تكون استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين شاملة في نهجها، وتشمل مؤسسات ومسؤوليات متعددة للمدينة (بما في ذلك مجالات مثل التخطيط المكاني الحضري والبنية التحتية والإسكان والتعليم والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وخدمات الخفارة والرياضة والثقافة).

حاء- السلامة والأمن كجزء لا يتجزأ من تخطيط المدينة

١٧- من المهم للغاية أن تقوم الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، بإدماج السلامة والأمن وتعميمهما بالكامل في عمليات التخطيط وصنع القرارات الاستراتيجية وفي تقديم الخدمات في المناطق الحضرية. ويتطلب ذلك مراعاة الخبرات والمصالح والاحتياجات المحددة للرجال والنساء والفتيان والفتيات في جميع المراحل، ولمن ينتمون إلى مجتمعات محلية أو فئات معرضة للخطر. ولكي تكون استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين فعالة، ينبغي أن تتواءم مع التزامات ومسؤوليات وإجراءات الدول والمؤسسات في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تُرشد رؤية جميع الإدارات المحلية المعنية وأهدافها وأولويات برامجها وقدراتها.

طاء- النهج القائمة على المعرفة

١٨- على الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، أن تبني سياساتها واستراتيجياتها على تقييم شامل للمدينة، بالاستناد إلى البيانات المصنفة المناسبة وقاعدة معرفة للممارسات الجيدة والتدخلات الفعالة، حيثما تكون متاحة. وبالنظر إلى أن عوامل مخاطر الجريمة والعنف تختلف بين الأحياء والمجتمعات وعبر المدن والمستوطنات البشرية، يتعين تكيف استراتيجيات السلامة والأمن مع السياقات المحلية.

ياء- نهج المجتمع بأكمله: التحقيق المشترك للسلامة والأمن

١٩- يعد التحقيق المشترك للسلامة والأمن على المستوى المحلي جزءاً أساسياً من استراتيجية السلامة والأمن الحضريين. وهو عمل موجه نحو العمليات، ويضخم دور القيادة المحلية، ويشرك السكان كأطراف فاعلة رئيسية، مع مراعاة الطبيعة واسعة النطاق لأسباب الجريمة والعنف، والمهارات والمسؤوليات اللازمة للتصدي لهما. ويتطلب ذلك إقامة شراكات عبر مستويات الحكومة وبين المنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والسكان، بمن فيهم الأكثر استبعاداً. وينبغي أن تعترف الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، بالمكونات التأسيسية المختلفة داخل المجتمع المدني وأن تسعى جاهدة إلى ضمان مشاركة الجميع في التحقيق المشترك للسلامة والأمن في مجتمعاتهم وأحيائهم.

كاف- الأطفال والشباب كوكلاء للتغيير

٢٠- يجب أن تعترف استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين بالأطفال والشباب كوكلاء للتغيير. فهم يؤدون دوراً رئيسياً في وضع السلامة والأمن في المدن والمستوطنات البشرية وتنفيذها وإنتاجها المشترك. وينبغي أن تعمل الحكومات معهم ومن أجلهم في جميع المراحل، من تقييم الاحتياجات إلى تخطيط وتنفيذ ورصد السياسات العامة على المستوى المحلي.

لام- استدامة السلامة والأمن

٢١- تتطلب السلامة والأمن الحضريين استثمارات مالية من جانب الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية لدعم وإدامة الإجراءات الوقائية الفعالة على المستوى المحلي والوفاء بالولايات الوظيفية المتفق عليها. وتحتاج المدن والمستوطنات البشرية إلى موارد كافية للتنسيق والتخطيط والتنفيذ والتقييم، ولإنشاء الهياكل والأنشطة والمساعدة التقنية، من أجل الحفاظ على تدخلات طويلة الأجل وفعالة عبر إدارات الحكومات المحلية، ووجود آليات واضحة بشأن المساءلة.

ميم- الأعمال التدريبية للسلامة والأمن الحضريين

٢٢- يمثل تحقيق السلامة والأمن الحضريين عملية ونتيجة على حد سواء. وعلى الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية التزام باتخاذ تدابير مناسبة لإعمال السلامة والأمن الحضريين إعمالاً كاملاً. وحسب توافر الموارد (المالية وغيرها)، ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات تدريبية لوفاء بهذه الولاية دون تعريض المنجزات السابقة وحقوق الإنسان الأساسية للخطر.

خامساً- التنظيم والطريقة والنهج

ألف- التنظيم

٢٣- ينبغي أن تقوم الحكومات الوطنية ودون الوطنية، عند تصميم السياسات الحضرية وتنفيذها، بدور قيادي من أجل:

(أ) المساهمة في تعزيز قدرات الحكومات المحلية على الانخراط في إنشاء وتنفيذ مبادرات للمدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً؛

(ب) إدماج السلامة والأمن الحضريين كموضوع شامل في خططها وسياساتها الاستراتيجية والتشغيلية؛

(ج) تنسيق السياسات الحضرية الوطنية مع السياسات الوطنية لمنع الجريمة والعنف، وإيلاء اهتمام خاص للامركزية السياسات الوطنية فيما يتعلق بالسلامة والأمن الحضريين، ودور ووظائف الحكومات المحلية؛ وبذل الجهود لعدم تنسيق الاستراتيجيات الوطنية والمحلية فحسب، ولكن أيضاً لتحقيق المواءمة بين الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والتنمية الحضرية لضمان اتباع نهج متكامل، على سبيل المثال من خلال إنشاء منتديات وطنية للسلامة والأمن الحضريين؛

(د) تحديد أولويات التمويل لجعل الأماكن الحضرية أكثر أماناً وقدرة على الصمود من أجل الجميع.

٢٤- وعلى الحكومات المحلية أن تضع، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، فضلاً عن جميع أصحاب المصلحة المعنيين، استراتيجيات وأن ترسي شراكات شاملة للسلامة والأمن الحضريين كجزء دائم من هيكلها وبرامجها، وآليات تحدد المسؤوليات والأهداف الواضحة، في جملة أمور:

(أ) إنشاء مراكز تنسيق أو جهات تنسيق معنية بالمدن أو المستوطنات البشرية الأكثر أماناً مزودة بالخبرة والموارد؛

(ب) وضع سياسات شاملة للسلامة والأمن الحضريين وآليات تشاور تشاركية واضحة ورؤية شاملة للسلامة والأمن الحضريين؛

(ج) وضع استراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين ذات أولويات وأهداف وغايات وموارد واضحة؛

(د) إقامة روابط والتنسيق بين جميع الإدارات داخل السلطة المحلية ومع الوكالات أو الإدارات الحكومية الوطنية والإقليمية الأخرى المعنية؛

(هـ) تعزيز الشراكات مع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية والشبابية، وقطاع الأعمال، والقطاعين الخاص والمهني، ووسائل الإعلام والمجتمع المحلي؛

(و) التماس المشاركة الفعالة لجميع السكان في السلامة والأمن الحضريين عن طريق إبلاغهم بفوائد العمل والحاجة إليه ووسائل تنفيذه، ودورهم في الاشتراك في إنتاجه؛

(ز) دعم عمليات التنظيم المحلية للحلول المجتمعية لمشاكل السلامة والأمن؛

(ح) تعزيز الشراكة مع نظام العدالة الجنائية لضمان مساءلة النظام أمام المجتمع.

باء- الطريقة

١- العملية

٢٥- حسب الاقتضاء، ينبغي أن تصمم الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، سياسات واستراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين، باستخدام عملية قائمة على المعرفة تشمل ما يلي:

(أ) قاعدة معرفية

(أ) وضع عملية تصور السيناريوهات لتحديد سياسة شاملة وتشاركية بشأن السلامة والأمن الحضريين؛

(ب) وضع خريطة للجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة وتحديد الموارد المحلية والمجتمعية اللازمة لتحقيق السلامة والأمن؛

(ج) إجراء تقييم دوري، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، لتحديد السياسات والبرامج التي كانت والتي لم تكن فعالة في منع الجريمة والعنف في المدينة والحد منها؛ والنظر في تجارب المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، والبلدان الأخرى، في وضع سياسات وبرامج فعالة؛

(د) جمع البيانات كجزء من عمليات التقييم والتشخيص المنتظمة للسلامة والأمن على مستوى المدينة كخطوة أولى حاسمة في تحديد أنواع الجرائم والعنف الأكثر شيوعاً، ولا سيما عن طريق:

١' مراعاة السجلات القائمة بشأن الجرائم التي لدى الشرطة والمستشفيات، بما في ذلك المعلومات المصنفة حسب الجغرافيا (للمناطق المختلفة من المدينة) ونوع الجنس والعمر والمتغيرات الأخرى؛

٢' تطبيق تحليل مرجعي على أساس الربط الجغرافي للجريمة والعنف وأسبابهما وعوامل مخاطرها وعواقبهما على أدنى وحدة إدارية للحكومة المحلية؛

٣' تطوير فهم لعوامل المخاطر والمشاكل الحرجة، فضلاً عن المتطلبات المحددة لمختلف المناطق، على أدنى وحدة إدارية للحكومة المحلية؛

٤' إدراج بيانات نوعية عن تصور الناس للسلامة والأمن والخوف من الجريمة والعنف؛

٥' إدراج وتمكين تمثيل مختلف فئات المجتمع، مع مراعاة نوع الجنس والعمر والهوية مراعاة كاملة، ولا سيما للفئات الأكثر ضعفاً؛

٦' استكشاف الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الجديدة لتوليد البيانات وتحليلها، بما في ذلك من خلال استخدام شراكات البيانات المفتوحة والبيانات التي يولدها المستخدمون والربط الجغرافي والفرص الأخرى التي تتيحها التكنولوجيا الناشئة لتعزيز السياسات والممارسات القائمة على الأدلة؛

٧' تحديد إطار للرصد والقياس لوضع مقياس مرجعي دورياً والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو إنشاء مدن ومستوطنات بشرية أكثر أماناً.

(هـ) تيسير انتخاب المجتمعات المحلية لزعماء محليين يشددون على منع الجريمة والذين يستطيعون بناء وتعزيز رؤية للسلامة والأمن الحضريين يمكن لجميع السكان تحديدها؛

(و) تحديد أولويات السلامة والأمن الحضريين لمختلف الجهات الفاعلة على أدنى وحدة إدارية للحكومة المحلية؛

(ز) تحديد قائمة بالمؤشرات على أساس أولويات السلامة والأمن الحضريين.

(ب) تيسير التعلم والمساعدة التقنية

(أ) وضع إطار للكفاءات ومناهج تدريبية للممارسين في البلديات عبر الإدارات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك أصحاب المصلحة في نظام العدالة الجنائية، بشأن مفهوم السلامة والأمن الحضريين الشاملين للجميع؛

- (ب) تيسير تعلم الممارسات الواعدة بشأن السلامة والأمن الحضريين الشاملين للجميع بين المدن؛
- (ج) إعداد قائمة موحدة بالممارسات الواعدة والفعالة والدروس المستفادة بشأن السلامة والأمن الحضريين.

(ج) الاستناد إلى الابتكار والخبرة من أجل الرصد والقياس

(أ) وضع مجموعة متكاملة من الأدوات المبتكرة المتاحة محلياً والمجتمعية والتي يمكن نشرها وتوسيع نطاقها وتكييفها لاحتياجات أخرى؛

(ب) وضع أطر مبتكرة ومتكاملة لرصد السلامة الحضرية تعمل على تحسين نوعية واتساق السياسات والبرامج المتعلقة بالسلامة والأمن الحضريين، وتربط الجريمة والعنف الحضريين بأبعاد أخرى للسلامة والأمن (بما في ذلك أمن الحياة، والكوارث الطبيعية والتي تكون من صنع الإنسان، وأمن البشر)، والتي تتبع المؤشرات الحضرية عبر نتائج السلامة، وحدوث انعدام الأمن وانتشاره وتصوره، ومحددات السلامة والأمن (بما في ذلك الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر).

(د) تخطيط الحلول المتكاملة

(أ) وضع سياسات واستراتيجيات شاملة للسلامة والأمن على نطاق المدينة تستند إلى أنسب النهج، وتكييف التدخلات للمشاكل والسياقات المحلية المحددة؛ ومراعاة التخطيط الحضري المناسب والتدابير التشريعية والمالية لضمان الاستدامة والكفاءة والأثر؛

(ب) إنشاء فريق تقني متعدد القطاعات قادر على تقييم الأبعاد البشرية والإقليمية والتكنولوجية للسلامة والأمن الحضريين، وينسق مع الإدارات الأخرى لإدماج السلامة والأمن الحضريين كبعد شامل للسياسة العامة المحلية بشأن تنمية المناطق الحضرية؛

(ج) ضمان وضع سياسة شاملة للسلامة والأمن الحضريين على المدى الطويل من خلال:

‘١’ إدارة المعرفة، التي تشمل اتخاذ إجراءات منتظمة لتعزيز عملية تعلم مستمر والذاكرة الجماعية، والتي تأخذ في الاعتبار النطاق الزمني القصير والطويل الأجل الضروري لوضع الاستراتيجية وتنفيذها. ويشمل ذلك التخطيط والتشخيص ووضع الاستراتيجية وتوطيدها وتوسيع نطاقها؛

‘٢’ الرصد والتقييم، الذي ينطوي على إجراء تقييم منهجي لمدى تحقيق الإجراء لنتائج في الحد من انعدام الأمن وحدوث الجريمة والإيذاء، وإجراء تقييم متين قصير وطويل الأجل لسياسات ومبادرات منع الجريمة لتقييم الإجراءات التي تعمل بشكل جيد، وأين تعمل ولماذا؛

‘٣’ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل تطبيقات الهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي، لتعزيز مشاركة المواطنين، وتبادل المعلومات ورفع الوعي، ولتحديد ملامح سيناريوهات المستقبل، ورصد وقياس توفير السلامة والأمن باستخدام أنواع مختلفة من مجموعات البيانات، وإنشاء منصات مجتمعية لتمكين المجتمعات من التعبير عن شواغلها بشأن الأماكن غير الآمنة، وتعزيز المساءلة، مع مراعاة جميع الآثار على حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام هذه التكنولوجيات والحق في الخصوصية.

٤' التدريب وبناء القدرات بشكل مستمر، بما يشمل توفير التدريب المستمر ودعم بناء القدرات في إدارات البلديات بشأن فهم السلامة والأمن وإدماجها في خطط وميزانيات الإدارات، ووضع آليات شاملة وتشاركية، ورصد وتقييم التدخلات، واستخدام الممارسات القائمة على المعرفة.

٢- المحتوى

٢٦- ينبغي أن تسعى الحكومات المحلية، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، إلى تنظيم هيكل السياسات والاستراتيجيات الشاملة للسلامة والأمن الحضريين، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تعزيز منع الجريمة في المناطق الحضرية على المستوى الأول والثاني والثالث، مع مراعاة الأبعاد المحددة لمنع الجريمة الاجتماعية (على سبيل المثال، من خلال التدابير الاجتماعية والتعليمية المستهدفة التي تلبي احتياجات الفئات السكانية الضعيفة مثل الأطفال والشباب والنساء)؛ والمنع الظرفي (عن طريق الحد من احتمالات وقوع الجريمة والإيذاء، بما في ذلك من خلال معالجة معايير تصميم البيئة)، ومنع الجريمة المجتمعية (من خلال تغيير أوضاع الأحياء والاستناد إلى خبرة مجتمعاتها المحلية)؛

(ب) العمل مع وكالات الأمن العام من أجل إقامة نظام عدالة فعال وكفاء يعمل بشكل استباقي في شراكة مع أفراد المجتمع الحضري من أجل تحقيق السلامة والأمن. وينبغي النظر إلى كل حالة تفاعل مع نظام العدالة على أنها فرصة للحد من ارتكاب مزيد من الجرائم ومنعها، وتشمل:

١' وصول أضعف الفئات إلى العدالة وحصولها على المساعدة القانونية ومساعدة الضحايا، مما يضمن احترام حقوق الضحايا؛

٢' العدالة الإصلاحية التي تشمل سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للجنة السابقين؛

٣' الخفارة المجتمعية لدعم الاستخدام المنهجي للشراكات وتقنيات حل المشاكل للتصدي بشكل استباقي للأوضاع التي تؤدي إلى مشاكل السلامة والأمن العامين والخوف من الجريمة؛

٤' الجهود المبذولة لتعزيز الثقة في الشرطة كمؤسسة عامة، بالإضافة إلى ممارسات المساءلة المستمرة والسياسات الواضحة بشأن مكافحة الفساد ورصد الأداء.

(ج) إدماج منع الجريمة الحضرية في أدوات التغيير ضمن الخطة الحضرية الجديدة، من أجل تعزيز توفير السلامة والأمن الحضريين للجميع، ولا سيما من خلال.

(أ) التخطيط والتصميم الحضريين للاندماج الاجتماعي الذي يعزز:

(أ) التماسك الإقليمي من خلال مبدأ الاختلاط الاجتماعي، لتجنب تركيز مجموعات اجتماعية متجانسة والذي يؤدي إلى وصم الأحياء وعزلها وفصلها بناء على أسس اجتماعية واقتصادية؛

(ب) تصميم وتخطيط يشجع إمكانية المشي والاستخدام المختلط والتفاعل الاجتماعي والاتصال وإمكانية الوصول و"العيون على الشارع" (أي المراقبة الطبيعية)، ويتجنب جيوب الخوف وبنية الخوف، حسبما يتجسد ذلك في مفهوم المجتمعات المحلية المسبجة؛

- (ج) توفير أماكن عامة بأعداد كافية ونوعية مناسبة في جميع الأحياء بهدف تعزيز التنوع والشمول؛
- (د) تصميم الأحياء بحيث يتم ضمان توافر أماكن كافية لتوفير الخدمات العامة، ولا سيما المدارس والمكتبات والملاعب الرياضية والمرافق الصحية والمراكز المجتمعية، ضمن مسافات يمكن سيرها على الأقدام، وضمان الوصول إلى الأسواق النشطة كجزء من نظام أمن غذائي عادل ومستقر؛
- (هـ) تجديد المجتمعات المحلية وتخصيص موارد لها وإدارتها، إلى جانب الحفاظ على الأماكن المفتوحة والممرات في الشوارع التي تظل موضع ترحيب ويمكن للجميع الوصول إليها، مع إعطاء الأولوية لتجديد الأماكن الخطرة أو المهجورة؛
- (و) نظم التنقل المتكاملة التي تتضمن، من خلال تخطيط واضح للوصلات، مجموعة متنوعة من وسائل واستخدامات النقل وترتبط جميع الأحياء، وتدعم إعادة توزيع الفرص بين السكان، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى؛
- (ز) النقل العام الآمن الذي يقلل انعدام الأمن والخوف، ولا سيما للنساء والفتيات؛
- (ح) تخطيط النقل كأداة رئيسية للتصدي لمخاطر الجريمة والسلامة على الطرق؛
- (ط) توفير أماكن آمنة للأطفال والشباب، بما في ذلك للعب، والتي تقوم على رأس مالمهم الاجتماعي، مع إشارة بشكل خاص إلى الرياضة والفنون والثقافة واستخدام التكنولوجيا؛
- (ي) التخطيط التشاركي واستخدام نظم المعلومات الجغرافية كأدوات رئيسية لتحديد النقاط الساخنة الحضرية والأماكن غير الآمنة.

(ب) التشريعات الحضرية الشاملة التي تأخذ في الاعتبار:

- (أ) رؤية تهدف إلى إنشاء مدن ومستوطنات بشرية يكون فيها جميع الناس قادرين على التمتع بحقوق وفرص متساوية، وكذلك بحرياتهم الأساسية، وتسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي، الذي نصت عليه بعض الحكومات الوطنية والمحلية على أنه "الحق في المدينة"؛
- (ب) تحديد النطاق المحلي ذي الصلة لنطاق العمل المفهوم أنه يتصل بالسلامة والأمن الحضريين، بما في ذلك متطلبات التنسيق بين مؤسسات العدالة الجنائية والمؤسسات الأخرى التي لديها أدوار متعلقة بالسلامة والأمن الحضريين؛
- (ج) وصف واضح لدور ووظائف جميع مستويات الحكومة في تحقيق السلامة والأمن الحضريين؛
- (د) إضفاء الطابع المؤسسي على الحكومة المحلية لشراكات السلامة والأمن ومشاركة جميع الأشخاص، بما في ذلك النساء والرجال، والذين ينتمون إلى فئات ثقافية وإثنية محرومة، والأقليات وشرائح المجتمع الأخرى الأضعف اجتماعياً واقتصادياً، في التحقيق المشترك للأمن للجميع، بما في ذلك من خلال الأشكال المناسبة للمشاركة الشعبية والمشاركة المدنية في صنع القرار، وفي شغل مناصب القيادة المجتمعية؛
- (هـ) إدارة الشوارع القائمة على الوقت وذات الصلة على المستوى المحلي والتي تسمح بالاستخدام الشامل متعدد الأغراض لشوارع المدينة، مثل بناء مسارات للدراجات، والتي تنظم وتدعم صغار التجار (الباعة المتجولون) في شوارع المدينة لإنشاء أسواق آمنة وحيوية؛

(و) الاستخدام متعدد الأغراض للمرافق العامة، مثل استخدام المدارس في عطلات نهاية الأسبوع للمرافق الاجتماعية الثقافية المجتمعية؛

(ز) الحفارة المجتمعية والوساطة الاجتماعية للأماكن الحضرية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ح) تدابير إنفاذ أكثر ذكاءً لضمان سيادة القانون واحترام حقوق السكان؛

(ط) التنظيم المناسب لاستخدام التكنولوجيات، والتي يمكن أن يكون لها آثار على الحق في الخصوصية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الشخصية والاحتفاظ بها وسبل الانتصاف، وتعزيز الشفافية اللوغاريتمية كلما أمكن؛

(ي) أفضل الممارسات في حماية البيانات واستخدام البيانات الرقمية لحماية الحريات الفردية، عند الاقتضاء، المصحوبة بالبروتوكولات واستراتيجيات الاتصال والتواصل، بما في ذلك سياسات متعلقة بالإفصاح وإجراءات الاحتفاظ بالبيانات وحقوق المواطن في الانتصاف؛

(ك) تدابير للإبلاغ عن الاستثمارات للفرد في مجال السلامة والأمن الحضريين، مصنفة حسب مستوى الحكومة والموقع الجغرافي؛

(ل) أحكام لوضع تشريع فرعي مناسب لإدارة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والأمن الحضريين؛

(م) الحاجة إلى فحص أو رصد ما بعد التشريع للسلامة الحضرية والتشريعات المتعلقة بالأمن.

(ج) التمويل الحضري المبتكر للسلامة والأمن الحضريين الذي يأخذ في الاعتبار:

(أ) تمويل البلديات، بما في ذلك تحقيق أقصى إيرادات ذاتية المصدر من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لجعل الأماكن أكثر أماناً للجميع؛

(ب) الميزة التشاركية التي تعزز دور السكان في تقديم الخدمات والتحقيق المشترك للأمن على وجه الخصوص؛

(ج) الممارسات الجيدة للشراكات بين القطاعين العام والخاص للاستفادة من خبرات القطاع الخاص لتحسين تقديم الخدمات وتشجيع التمويل الأكثر فعالية وكفاءة لتدابير السلامة والأمن؛

(د) إدماج نهج منع الجريمة والسلامة والأمن الحضريين كوسيلة لبناء القدرات قبل الاستثمار وكأداة لإعداد المجتمعات المحلية لتمويل الهياكل الأساسية الضخمة، ولا سيما في الأحياء التي ترتفع فيها معدلات الجرائم والعنف. ويعد مفهوم التحضر الاجتماعي مثلاً جيداً؛

(هـ) توفير تمويل مخصص لجهود بناء القدرات؛

(و) القيام، على فترات منتظمة، بتحليل تكاليف وفوائد استراتيجيات منع الجريمة والعنف لإرشاد تدخلات السلامة والأمن الفعالة من حيث التكلفة وخطط التنمية الاقتصادية المحلية.

جيم- النهج

٢٧- عند وضع سياسات واستراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين على مستوى المدينة، ينبغي أن تسعى الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، إلى النظر في الروابط بين أهداف السلامة

والأمن الحضريين الواردة في هدف التنمية المستدامة ١١ والأهداف المتعلقة بالسلامة في إطار الأهداف ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦.

٢٨- وعند وضع سياسات واستراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين على مستوى المدينة، ينبغي أن تنظر الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، في استخدام النهج التالية:

(أ) نهج مجتمعي يضمن مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المهمشة والضعيفة، بما في ذلك عن طريق:

'١' التركيز على تجارب المرأة ومشاركتها، من التصميم إلى تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة في المدن واستراتيجيات السلامة والأمن الحضريين، على أساس الفهم أن المدينة الأكثر أماناً للمرأة تكون مدينة أكثر أماناً للجميع. وينبغي تعميم مشاركة المرأة ومراعاة احتياجاتها وإدراجها في جميع مبادرات منع الجريمة والسلامة والأمن الحضريين؛

'٢' النظر إلى الشباب والأطفال كأصول وموارد يتعين تمكينها بدلاً من النظر إليهم كمشاكل يجب إدارتها؛ واستخدام نهج رأس المال الاجتماعي (التأقلم والتكيف)، وليس نهج المخاطر، عن طريق التشديد على حاجة الأطفال والشباب إلى الوصول إلى الأماكن العامة الآمنة واستخدامها وحققهم في ذلك، بالنظر إلى أنهم أصحاب مصلحة رئيسيون في تقييم ووضع التوصيات المتعلقة بالسلامة والأمن الحضريين؛ وتعزيز مشاركتهم في عمليات المساءلة الاجتماعية والعامة؛

'٣' إدراج تركيز خاص على منع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة احتياجاتهم في تصميم المدينة وجوانبها الوظيفية؛

'٤' دمج في استراتيجيات السلامة والأمن الحضريين تركيز على احتياجات الشعوب والمجتمعات الأصلية، المعرضة بشكل خاص للجريمة والإيذاء؛

'٥' تشجيع التماسك الاجتماعي لمواجهة كره الأجنبي الذي يستهدف اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، الذين هم من بين أفقر الفئات في المدن والمستوطنات البشرية ويعيشون في أوضاع بالغة الضعف، وتجديد الأحياء الموصومة، والعمل بشكل جماعي على التصدي لتحديات توافر سكن ملائم للجميع؛

'٦' النظر في إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، والاعتراف بالاختلافات القائمة بينها من حيث نوع الجنس والهوية والعمر والمتغيرات الأخرى، مع الإشارة بشكل خاص إلى:

- كبار السن؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والإدمان؛
- الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وغيرها من المجموعات الأخرى التي واجهت التمييز في الماضي؛
- اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، ولا سيما الأشد فقراً والذين يعيشون في ظروف هشة؛

(ب) نهج الشراكة بين القطاع الخاص ومجتمع الأعمال التجارية؛

(ج) اتباع نهج على نطاق المدينة بأكملها يعترف بتنوع الأقاليم والأحياء والمدن والمستوطنات البشرية، ويشمل تدخلات مستهدفة في الأحياء لتناول بشكل خاص الحالة في المناطق الحضرية حيث ترتفع بشكل خاص مخاطر التورط في الجريمة أو الوقوع ضحية لها؛

(د) نهج قائم على الحقوق يتضمن سياسات واستراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين تمكن أفراد المجتمعات المحلية من تأكيد حقوقهم ومحاسبة المكلفين بالواجبات عن الفشل في الوفاء بتلك الحقوق؛

(هـ) نهج قائم على الأدلة يشمل سياسات واستراتيجيات شاملة للسلامة والأمن الحضريين تستند إلى فهم شامل لمخاطر وألويات أحياء معينة وتدعمها بيانات ومعلومات موثوقة؛

(و) نهج قائم على النظم يتضمن سياسات شاملة للسلامة والأمن الحضريين تتضمن نهجاً متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات.

سادساً- التعاون الدولي والشراكات الدولية

ألف- المساعدة التقنية

٢٩- عند تعزيز فعالية التعاون التقني في مجال السلامة والأمن، سيقوم موئل الأمم المتحدة، بوصفه جهة التنسيق للتحضر المستدام والمستوطنات البشرية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والبنك الدولي، بدعم الحكومات المحلية في أن تنفذ، بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية، هذه المبادئ التوجيهية، تمشياً مع ولاياتها المؤسسية. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبحث والإجراءات اللازمة لقياس توفير السلامة والأمن على المستوى المحلي.

باء- إقامة الشبكات

٣٠- أنشأ موئل الأمم المتحدة الشبكة العالمية للمدن الأكثر أماناً في عام ٢٠١٢ كمنصة لتشجيع تبادل الممارسات المثبتة والواعدة، وتحديد العناصر القابلة للنقل وإتاحة هذه المعرفة للمدن والمستوطنات البشرية في جميع أنحاء العالم. وسيواصل موئل الأمم المتحدة، بوصفه كياناً تنسيقياً في منظومة الأمم المتحدة معنياً بالتحضر المستدام، تطوير معارفه المعيارية وتوفير تنمية القدرات والأدوات للشبكة في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

سابعاً- المتابعة والاستعراض

٣١- سيتطلب تنفيذ المبادئ التوجيهية بيئة مواتية ومجموعة واسعة من وسائل التنفيذ. ويشمل ذلك الوصول إلى العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز تبادل المعرفة بشروط متفق عليها بشكل متبادل، وكذلك تنمية القدرات وتعبئة الموارد المالية، مع مراعاة الالتزام بالتنمية في البلدان النامية، والاستفادة من جميع المصادر التقليدية والمبتكرة المتاحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية. ويشمل ذلك تعزيز التعاون الدولي والشراكات بين الحكومات على جميع المستويات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز والمساءلة واحترام حقوق الإنسان والتضامن، ولا سيما بالنسبة لأكثر الناس فقراً وضعفاً.

٣٢- سيتطلب تنفيذ المبادئ التوجيهية آلية استعراض لتقييم التقدم المحرز واقتراح تعديلات على المبادئ التوجيهية عند الضرورة لضمان التنفيذ الفعال.

مرفق مشروع المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً

مسرد المصطلحات

النهج

بنية الخوف

طريقة أو أسلوب للتعامل مع الجريمة والعنف أو التصدي لهما. الطرق التي يتشكل بها المشهد المعاصر من خلال انشغال مجتمعنا بالخوف، كما يتضح في تصميم المنازل، والنظم الأمنية، والمجتمعات المسيجة، والأماكن شبه العامة (مراكز التسوق، والحدائق الترفيهية، والكازينوهات، وردهاات المكاتب)، ولوائح التقسيم إلى مناطق والفضاء الإلكتروني.

مسارات الدراجات

المدن والمستوطنات البشرية

إغلاق بعض الشوارع أمام السيارات للدراجات والمشاة. المجتمعات المحلية التي تقع في مواقع محددة جغرافياً في منظر طبيعي معدّل من قبل الإنسان. ويمكن أن يتراوح حجمها من أصغر النجوع أو القرى في المناطق الريفية، إلى البلدات المتوسطة الحجم أو المدن، إلى المناطق الحضرية والمدن الكبرى، حتى التجمعات الضخمة التي تتكون من بلدات ومدن متعددة متصلة بمناطق شبه حضرية.

التحقيق المشترك

عملية تسمح لجميع مستويات الحكومات (الوطنية ودون الوطنية والمحلية) والجهات الفاعلة من غير الدول (بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية) بالمشاركة بطريقة مسؤولة في بناء مدينة أكثر أماناً.

الجريمة

منع الجريمة

فعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة ويعاقب عليه القانون. استراتيجيات وتدابير تهدف لردع الجريمة عن طريق التصدي لعوامل المخاطر والأسباب والحركات الرئيسية لها.

الحوكمة

التكيفات والعمليات واتخاذ القرارات في إطار الدولة والإدارة العامة لتحسين علاقتها (الرأسية) مع المواطنين. وهي مصممة أساساً لتحسين العلاقة الأفقية بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة المتعددة وتحسين عمليات صنع القرار والإدارة وتعزيز تنمية الجمهور والجماعة. وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً برفاهية المواطن، وتُمكن النساء والرجال من تحقيق فوائد المواطنة الحضرية.

الحوكمة المحلية للسلامة والأمن

يستلزم ذلك تكامل الاستجابات لتحقيق بيئة آمنة. وبالتالي فهي "منتج" متعدد الأبعاد، أكثر من مجرد كونها إدارة السلامة، وهو المصطلح الذي يُطبق في كثير من الأحيان على إدارات بلديات محددة مسؤولة عن "الأمن". وبدلاً من ذلك، يشير هذا المصطلح إلى نهج أكثر شمولاً واستراتيجياً لتحدي انعدام الأمن ويجب أن يشمل جهات فاعلة عديدة.

الطريقة

نظام من التدابير الواسعة التي تُستمد منها إجراءات محددة لتفسير المشاكل أو حلها في نطاق تخصص معين.

الشراكة

رابطة من أصحاب مصلحة مختلفين يتفقون على تجميع جهودهم لتحقيق هدف مشترك، مع الحفاظ على استقلالية كل منهم.

عوامل الحماية

الأوضاع أو السمات (أي المهارات، ونقاط القوة، والموارد، واستراتيجيات الدعم والتصدي) الخاصة بالأفراد أو الأسر أو المجتمعات أو المجتمع الأوسع التي تُمكن الناس من التعامل بفعالية أكبر مع الأحداث العصبية وتخفيف مخاطر ارتكاب الجريمة والعنف أو الوقوع ضحية لهما أو القضاء عليهما.

الأوضاع أو المتغيرات في الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية أو المجتمع ككل التي تزيد احتمال ارتكاب فرد لجريمة أو عنف أو الوقوع ضحية لهما.

عوامل المخاطر

العناصر التي تجمع الناس معاً وتربطهم ببعضهم البعض في مجتمع ما؛ ومجموع العوامل الخارجية الإيجابية التي تعزز الثقة والإنصاف المتبادلين في توزيع الفرص بين الأفراد.

التماسك الاجتماعي

مدى توفر الإسكان في نطاق مجموعة من الأسعار وبأشكال حيازة النطاق في حي معين لاستيعاب الدخول المختلفة.

المزيج الاجتماعي

يمكن فهم هذا المفهوم بعدة طرق مختلفة تتغير من لغة إلى أخرى، ومن منطقة أو بلد إلى منطقة أخرى أو بلد آخر. وفي أمريكا اللاتينية، يشار إليه عادة باسم "أمن المواطنين"؛ وفي أوروبا، يشار إليه عادة باسم "الأمن الحضري"؛ وفي أفريقيا، يشار إليه عادة باسم "السلامة الحضرية"؛ وفي آسيا، يتم دمج المفهوم في المفهوم الأوسع "للأمن البشري". غير أن ما هو مشترك بين جميع هذه المفاهيم هي أنها تركز على المواطن وتمييزه عن "الأمن القومي" أو "الأمن العام"، اللذين يشيران إلى دور الدولة. وفي تعريف العمل الخاص بموئل الأمم المتحدة، تعتبر السلامة والأمن الحضريان "منفعة عامة تنتج عن التفاعل الدينامي بين عوامل المخاطر وعوامل القدرة على الصمود، والتي يمكن تحسين التمتع المنصف بها نتيجة التغيرات في إجراءات الحماية والسياق الحضري الأوسع. وبأخذ في الاعتبار كيفية تعزيز حقوق الفرد الفردية ورفاهه، من حيث سلامته البدنية والاجتماعية والنفسية، بالإضافة إلى تناول منع الجريمة والعنف، والتأكيد على دور جميع سكان الحضر - بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين - ليكونوا قادرين على المشاركة الكاملة في الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي توفرها المدن، ولا سيما على جميع مستويات التخطيط وصنع القرار، في وضع وتنفيذ السياسات التي تساهم في تحقيق السلامة والأمن في المدن".^(٢) وتعريف موئل الأمم المتحدة هو المرجع المعتمد للسلامة والأمن الحضريين في هذه المبادئ التوجيهية.

السلامة والأمن الحضريان

الاستخدام المتعمد للقوة البدنية أو السلطة، سواء عن طريق التهديد أو الفعل، ضد الذات أو شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع محلي، يؤدي إلى حدوث إصابات أو موت أو ضرر نفسي أو سوء نمو أو حرمان أو يكون احتمال أن يؤدي إلى ذلك كبيراً^(٣).

العنف

(٢) موئل الأمم المتحدة "حزمة أنا أجعل مدينتي أكثر أماناً: أنا مغيّر للمدينة" (٢٠١٥). متاحة على الموقع التالي

<https://unhabitat.org/safer-cities-city-changer-toolkit/>

(٣) انظر www.who.int/violenceprevention/approach/definition/en/